

الاجتهاد المقاصدي وأهميته في المستجدات الفقهية

ناصر عبد الله عبد الرحمن بنى عيسى، قذافي الغنائيم *

ملخص

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد وإصلاح شؤونهم في الدنيا والآخرة؛ لذا فقد شرعت من الأحكام ما يحقق تلك المصالح، والاجتهاد المقاصدي كنوع من أنواع الاجتهاد هو القدرة على استنباط الأحكام الشرعية مع مراعاة الحكم والغايات الشرعية الواضحة ونحوها لتحقيق مصالح العباد، وله أهمية عظيمة؛ سببها أهمية الأمور التي يجتهد فيها، وله أهمية في الحكم على المستجدات الفقهية المعاصرة، ويكون ذلك برد القضايا المستجدة إلى المصلحة المرسل، والتي بدورها لا تخرج عن إطار مقاصد الشريعة وكيانها.

الكلمات الدالة: الاجتهاد المقاصدي، الاجتهاد، المستجدات فقهية، مقاصد شرعية.

المقدمة

تعتبرها في تشريعها معاني معقولة عامة يشترك فيها جميع العباد في شتى الأماكن⁽¹⁾.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال محاولة الإجابة عن السؤال التالي:

ما أهمية الاجتهاد المقاصدي في المستجدات الفقهية المعاصرة؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

ما مفهوم الاجتهاد المقاصدي، والمقاصد الشرعية، والمستجدات الفقهية وما خصائصها؟

ما أهمية وفوائد البحث في المستجدات الفقهية؟

ما أثر الاجتهاد المقاصدي في استنباط أحكام المستجدات الفقهية؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان الأمور التالية:

بيان مفهوم الاجتهاد المقاصدي، والمقاصد الشرعية، والمستجدات الفقهية وخصائصها.

بيان أهمية وفوائد البحث في المستجدات الفقهية.

بيان أثر الاجتهاد المقاصدي في استنباط أحكام المستجدات الفقهية.

أهمية البحث وسبب اختياره:

وقع اختياري على هذا الموضوع دون غيره للأسباب التالية: أولاً: الأهمية البالغة للمقاصد الشرعية، وما لها من أثر في فهم ووعي الأحكام الشرعية، وكيف يتم على أساسها إيجاد الحلول الناجحة للكثير من المشكلات المعاصرة.

ثانياً: الاجتهاد المقاصدي له دور مهم وبارز في وضوح

الرؤية للأحكام الشرعية للوصول إلى حكم صحيح على المستجدات.

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات، فخلق الأرض والسموات، وأنزل الماء الفرات من المعصرات، والذي بحمده يُستفتح كل كتاب، وبذكره يُصدر كل خطاب، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب المعجزات النيرات، صلاةً نتقدنا من هول المطالع وتقربنا عند الله زلفى وحسن مآب، وبعد:

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ فشرعت من الأحكام ما يحقق هذه المصالح، وما يُناسب ظروف ومستجدات ونوازل كل عصر وحاجاته، مع حرصها على مراعاة الغايات والنتائج، ولذلك كان علم الاجتهاد المقاصدي من العلوم الدقيقة، والمباحث العظيمة الجليلة؛ فهو علم أصيل ثابت الأساس والأركان، يتميز بمرونته في الفروع والجزئيات، فلا يستطيع الإنسان الخوض فيه إلا إذا كان يتميز باستقامة الفهم ودقة الاجتهاد.

فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة للشرائع السماوية فهي الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، فلا شريعة بعد الإسلام؛ فهي من أعظم الشرائع وأقومها، دليل ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} {آل عمران: 19}، ولا نبي بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} {الأحزاب: 40}، فيلزم من ذلك أن تكون كل المعاني التي

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن (1، 2). تاريخ استلام البحث 2015/11/16، وتاريخ قبوله 2016/03/25.

استخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد.

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

المبحث الثاني: المستجدات الفقهية وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية.

المطلب الثاني: خصائص المستجدات الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية وفوائد البحث في المستجدات الفقهية.

المبحث الثالث: الاجتهاد المقاصدي والمستجدات الفقهية

وفيها المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد المقاصدي في استنباط

أحكام المستجدات الفقهية وعلاقته بالمصلحة.

المطلب الثاني: الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الحكم

على المستجدات الفقهية.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي في

المستجدات الفقهية.

الخاتمة وأهم النتائج

المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد

الفرع الأول: الاجتهاد لغةً: ج ه د: افتعال من جهد يجهد:

إذا تعب؛ فهو إما مأخوذ من الجهد بالضم بمعنى: الطاقة قال

تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} {التوبة: ٧٩}، أي

طاقاتهم، تقول: اجهد جهدك: ابْلُغْ غَايَتَكَ، أو أنه من الجهد

بالفتح بمعنى: المشقة والمبالغة والغاية، ويأتي بمعنى: الطاقة

أيضاً، قال تعالى: {أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} {الأنعام: ١٠٩}،

أي: بالْعُوَا في اليمين، وَاجْتَهَدُوا؛ لأن بذل الطاقة لا يخلو عن

مشقة، وهما أمران متلازمان، وجهد يجهد جهداً واجتهد كلاهما

بمعنى: جد⁽²⁾.

فالاجتهاد؛ بذل الوُسْعِ والطاقة في طلب الأمر والقيام بعمل

ما لتحقيق غرض ما، وهو مما يحتاج إلى مشقة وكلفة.

الفرع الثاني: الاجتهاد اصطلاحاً: الصحابة رضي الله

عنهم في بداية الدعوة الإسلامية كانوا يسمونه بالتأويل، ولهذا

كثُر في هذه الفترة استعمال عبارة تأويل فأصاب، أو تأويل

ثالثاً: الحاجة الماسة في المكتبة الإسلامية أمام طلبة العلم الشرعي للاطلاع على المزيد من الدراسات الفقهية الأصولية المقاصدية التفصيلية، لاسيما فيما يتعلق بالمستجدات الفقهية، وكلّي أمل بالله أن يضيف هذه البحث جديداً أو يسدّ فراغاً في مجال المستجدات الفقهية بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة:

1- بحث بعنوان أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي، للدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن - أستاذ مشارك، مدير مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (السودان أم درمان). - (أصدرته مجلة جامعة القرآن الكريم العدد التاسع (عدد خاص) 1425هـ / 2004م. وتحدث فيه عن أثر المقاصد الشرعية على الاجتهاد بشكل عام، وأما هذا البحث فيتحدث عن أهمية الاجتهاد المقاصدي خاصة في المستجدات الفقهية.

2- بحث بعنوان المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، للدكتور أحمد الريسوني، مجلة المسلم المعاصر، منشور في العدد 128، حزيران، 2008م، حيث تحدث الباحث عن كيفية الاعتماد على مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام الشرعية بشكل عام، ولم يتحدث عن الدور الكبير للاجتهاد المقاصدي في هذا الشأن، وأما حديثي في هذا البحث فسيكون عن أهمية الاجتهاد المقاصدي في المستجدات الفقهية بشكل خاص.

3- بحث بعنوان مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر للدكتور فريد بن يعقوب المفتاح وكيل الشؤون الإسلامية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية بالبحرين، وتحدث فيها عن المقاصد الشرعية ضوء مستجدات العصر، وأما هذا البحث فيتحدث عن الاجتهاد المقاصدي، وعن خصائص المستجدات الفقهية، وعن أهمية وفوائد البحث فيها، وعن أهمية الاجتهاد المقاصدي في المستجدات وكيفية إعمالها.

4- المحاضرة القيمة التي ألقاها فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق بعنوان (مقاصد الشريعة وأثرها في الحلول الفقهية المعاصرة) في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ضمن برنامج المحاضرات العلمية الذي قام بإعداده ويشرف على تنظيمه وتنفيذه صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سطاتم بن عبد العزيز، العدد: 10060، وتحدث فيه عن أثر مقاصد الشريعة في القضايا الفقهية المعاصرة، وأما هذا البحث فيتحدث عن اثر الاجتهاد المقاصدي في المستجدات الفقهية خاصة.

منهج البحث:

وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مُصِيباً في القياس، عالماً بعرف الناس، وحال الرواة، ولسان العرب، والناسخ والمنسوخ، وأقوال العلماء إجماعاً واختلافاً⁽⁸⁾.

المُجْتَهِدُ فِيهِ: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

واحتزنا بالشرعي عن العقليات ومساائل الكلام، فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم، وإنما نعني بالمُجْتَهِدِ فِيهِ ما لا يكون المخطئ فيه آثماً؛ كوجوب الصلوات الخمس والزكاة، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يَأْتُمُ فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد.

وقولنا: ليس فيها دليل قطعي: احترازاً عما وجد فيه ذلك من الأحكام، فإنه إذا ظفر فيه بالدليل حرم الرجوع إلى الظن⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية:

المقاصد الشرعية صفة وموصوف، فالمقاصد هي الموصوف، والشرعية هي الصفة وبين ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: المقاصد لغّة: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قَصَدَ؛ وهو اسم المكان من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، فهو قاصِد، وذلك مقصود، وعليه فإن للمقصد عند اللغويين معان لغوية كثيرة منها⁽¹⁰⁾:

أولاً: القَصْدُ: بمعنى استقامة الطريق: قال تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) {النحل: 9}؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، وفي التنزيل العزيز: (وَسَفَرًا قَاصِدًا) {التوبة: 42}.

ثانياً: القصد بمعنى التوسط وعدم الإفراط والتفريط (العدل):

قال تعالى: (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) {لقمان: 19}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا»⁽¹¹⁾ أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَحُطْبَتُهُ قَصْداً»⁽¹²⁾.

ثالثاً: القصد بمعنى إتيان الشيء؛ تقول: قَصَدْتُهُ وَقَصَدْتُ لَهُ وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى.

رابعاً: القصد بمعنى الاعتماد، والأَمُّ؛ وإتيان الشيء، والتوجه، تقول: قَصَدَهُ يَقْصِدُهُ قَصْداً، وَقَصَدَ لَهُ، وَقَصَدَ إِلَيْهِ: إِذْ أَمَّهُ، وَأَقْصَدَنِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ قَصْدُكَ وَقَصْدُكَ أَي تَجَاهُكَ.

والمعنى الأخير هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي، حيث يشتمل على الاعتماد، والأَمُّ؛ وإتيان الشيء، والتوجه، وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه.

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحاً: العلماء عبروا عن المقاصد الشرعية بتعبيرات واشتقاقات كثيرة متنوعة؛ دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على التفاتهم

فأخطأ، ثم بدأ فيما بعد استخدام مصطلح الاجتهاد بدل مصطلح التأويل عند الأصوليين، ومع اتفاقهم على هذا المصطلح إلا أن كلمة الأصوليين لم تكن واحدة في تحديد معناه؛ وذلك بسبب اختلافهم في الألفاظ والمباني والآراء حتى وأن كانت الفروق في هذه الألفاظ لا تأثير لها في الجوهر، ومن تتبع كلماتهم في تحديد معنى الاجتهاد نرى أن عباراتهم تدور على هذا المعنى⁽³⁾.

فقد عرّف الأمدي الاجتهاد: بأنه الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه⁽⁴⁾.

وعرّف الغزالي الاجتهاد بأنه: عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يُستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد؛ فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحي، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يُحسُّ من نفسه بالعجز عن مزيد طلب⁽⁵⁾.

وعرفه صاحب كتاب الكليات: بأنه استفراغ الفقيه الوسع، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه؛ وذلك لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا يكلف المُجْتَهِدُ بنيل الحق وإصابته بِالْفِعْلِ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي وَسْعِهِ لِعَمُوضِهِ وَخَفَاءِ دَلِيلِهِ، بَلْ يَبْذُلُ الْجُهدَ وَاسْتِفْرَاحَ الطَّاقَةِ فِي طَلْبِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ أصلاً خلافاً لجمهور المُعْتَزِلَةِ والأشاعرة في صورة عدم تعدد الحق والتكليف بِالِاجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ⁽⁶⁾.

فالاجتهاد هو: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي، والمستفراغُ وسعُهُ في التحصيل يسمى مجتهداً، والحكم الظني الشرعي الذي عليه دليل يسمى مجتهداً فيه⁽⁷⁾.

فبناءً على ما سبق يمكننا أن نصوغ تعريفاً اصطلاحاً للاجتهاد بأنه: بذل الفقيه واستفراغ وسعه وجهده وطاقته لاستنباط الأحكام الشرعية، وأن يعرف مراد الشارع الذي يقف وراء إصابة الحكم الشرعي للمسألة، والحكم الشرعي الذي هو مظنة لتحقيق قصد الشارع منها.

فمن تعريف الاجتهاد يُعرّف منه تعريف المجتهد والمُجْتَهِدِ فِيهِ:

فالمُجْتَهِدُ: اسم فاعل من اجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه، ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته، وجمع المجتهد الشروط التالية: مسلم بالغ عاقل، ذو ملكة يدرك بها العلوم، فقيه النفس عارف بالدليل العقلي، ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاغاً، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتن، العارف بأحكام القرآن ووجوه معانيه،

ما يوجد بينها وبين المقاصد مناسبة لغوية لكان أفضل (17).
ثانياً: عرفَ الشيخ علال الفاسي (18) مقاصد الشريعة في تعريف موجز واضح، قال فيه: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها- إشارة إلى المقاصد العامة - والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها- إشارة إلى الخاصة، أو الجزئية- (19).

وقد قال اليبوي: أن هذا التعريف شامل وجامع للمقاصد العامة والخاصة (20) وعلق الريسوني بأنّ هذا التعريف موجز وواضح (21)، فقد جمع مقاصد الشرع وهو مقبول من حيث العموم.

ثالثاً: عرفَ الشيخ الريسوني (22) مقاصد الشريعة: بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد. حيث قد قسم المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أقسام؛ مقاصد عامة، وخاصة، وجزئية، زيادة في توضيح التعريف (23).

وقام اليبوي بالتعليق على هذا التعريف بأنه لا يختلف كثيراً عن تعريف الفاسي إلا أنه حذف الشرط الأخير الدال على المقاصد الخاصة، وكذلك غير جامع للمقاصد الخاصة، فكأنه اكتفى بالعموم المفهوم من تحقيق مصالح العباد عن القول صراحة بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة، أو الأحكام الخاصة (24).

رابعاً: وقد عرّفها الزحيلي: بأنها المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (25).

وقد علق اليبوي على هذا التعريف بأنه تكرر لا فائدة منه، فهو تعريف مركب من تعريف ابن عاشور في القسم الأول، ومن تعريف الفاسي في القسم الثاني (26).

خامساً: وقد استخلص اليبوي تعريفاً للمقاصد بعد أن انتقد العديد من تعريفات العلماء، حيث عرف المقاصد بأنها: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد (27).

وبعد ذلك شرح التعريف حيث بين إنه يقصد ويريد العلة التي تعني المناسب للحكم، والحكمة التي يترتب عليها جلب المصالح ودرء المفسد، وذكر كذلك (ونحوها) من أجل أن تستوعب الألفاظ التي تطلق على المقاصد كالأهداف والغايات، وذكر كذلك العموم والخصوص ليشمل تعريفه المقاصد العامة والخاصة (28).

وتعريف اليبوي للمقاصد يبدو غامضاً في مفرداته، فلو لم يتم بشرح التعريف لبيان المقصود من مفرداته لبقى غامضاً؛ فقد بين أن المقصود بالعموم والخصوص المقاصد العامة

الناتجة إلى مراعاة المقاصد الشرعية وفهمها واستنباطها واستحضارها في عملية فهم النصوص الشرعية والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها، ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات: المصلحة، والحكمة العلة، والمنفعة، والمفسدة، والأغراض، والغايات، والأهداف، والمرامي، والأسرار، والمعاني، والمراد، والضرر، والأذى... وغير ذلك مما هو ثابت عنهم في مصادره.

وأما العلماء المعاصرون فقد ذكروا تعريفات كثيرة لمقاصد الشريعة الإسلامية، هذا وقد حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة شديدة من قبل العلماء والباحثين والدارسين؛ وذلك لأهميتها ومكانتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، ولدورها الكبير في معالجة قضايا العصر المتجددة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد والضوابط الشرعية، وكان من نتائج اعتناء العلماء بالمقاصد الشرعية دراستها وتدوينها وتأليفها، واعتبارها علماً شرعياً وفناً أصولياً فقهياً له ما لسائر العلوم والفنون الأخرى من تعريفات ومصطلحات وأنواع وتقسيمات... وغير ذلك (13)، وقد أورد العلماء المعاصرون عدة تعريفات لمقاصد الشريعة نوردتها فيما يلي:

أولاً: عرفَ الشيخ ابن عاشور (14) المقاصد العامة للشريعة بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة (15).

وأما المقاصد الخاصة فقد عرفها: بأنها الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطاً عن غفلة، أو عن استئثار هوى وباطل شهوة (16).

فابن عاشور قد قام بتقسيم المقاصد الشرعية إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة، وتعريف المقاصد الشرعية بهذا التقسيم لا يعطيها ولا يمنحها تعريفاً دقيقاً وشاملاً، وقد انتقد اليبوي تخصيص ابن عاشور بتعريف المقاصد العامة بقوله: وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة كما هو واضح، مع العلم بوجود مقاصد خاصة في كل حكمة تمت مراعاتها في تشريع الأحكام للعباد في الدنيا والآخرة لم يشملها التعريف، فيكون من هذا الجانب غير صالح لتعريف المقاصد بمعناها العام الشامل للمقاصد العامة والخاصة، وكذلك بتعريف المقاصد الخاصة بالكيفيات المقصودة للشارع. فهذا التعريف يصلح على المقاصد العامة أيضاً، وكذلك ابتدائه بالكيفيات، وهذا التعبير لا يعطي معنى دقيقاً للمقاصد، فلو قال الأهداف أو المعاني... وغيرها

وإصطلاحاً، والحديث عن مفهوم الاجتهاد المقاصدي كتركيب لا يبتعد كثيراً عن مفهومهما، بل يمكننا أن نعتبر أن مفهوم الاجتهاد المقاصدي مركباً من مفهوم الاجتهاد ومفهوم المقاصد؛ لذلك فالبحث في مفهوم الاجتهاد المقاصدي كمركباً، سوف لن يضيف على تعريفهما إلا ما يختص به الاجتهاد من اعتبار وإعمال وإدراك المقاصد فيه.

فالاجتهاد المقاصدي: هو تمكن الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه⁽³³⁾.

وعرفه الريسوني: بأنه مؤسس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يتلقاه أو يعامله أو يفسره، فهو ليس محصوراً في مجال الشريعة فقط، بل يشمل كل المجالات العلمية والعملية⁽³⁴⁾.

وعرفه الخادمي: هو العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي⁽³⁵⁾.

وعرفه عبد السلام آيت سعيد: إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام وسير أغوار معانيها والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته، رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله، التي تشكل الضابط المنهجي والعمق الثقافي والرؤية المستقبلية في المجال التشريعي والحضاري⁽³⁶⁾.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها ذات ألفاظ متقاربة، ومعانيها متوافقة؛ فالمحتوى يكاد أن يكون موحداً، وبناءً على هذا فيمكننا أن نصوغ تعريفاً اصطلاحياً له بالاستفادة من فحوى التعريف الاصطلاحي لكل من الاجتهاد والمقاصد، وبالاعتماد على مضمون كل واحد منهما:

فالاجتهاد المقاصدي: هو استقراغ الفقيه الوسع في استنباط الأحكام الشرعية عن طريق اعتبار إرادة الشارع الشرعية مع مراعاة الحكم والأهداف والمصالح ونحوها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

والاجتهاد المقاصدي مع أنه داخل تحت إطار الاجتهاد، إلا أنه يختص بالبحث في الأهداف وفي الحكم وفي العلل والمعاني ونحوها، وذلك لاستخدامها في استنباط الأحكام الفقهية وفق قواعد وضوابط فقهية شرعية محددة، ثم تطبيقها على أرض الواقع لتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المصالح ودرء المفساد.

المبحث الثاني: المستجدات الفقهية

الوقائع كثيرة والمستجدات أكثر، واكتشافات العلماء متعددة متنوعة لا حصر لها، ومما يمكن الجزم به أن للدين الإسلامي

والخاصة، فلو لم يبين ذلك لكان احتمال أن المقصود عموم الناس وآحادهم⁽²⁹⁾.

سادساً: وعرفها الدكتور الخادمي: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين⁽³⁰⁾.

فالخادمي في تعريفه أضاف بعض القيود التي لم يذكرها العلماء الذين سبقوه ممن عرفوا المقاصد، ومن المأخذ على هذا التعريف كما يقول يوسف البدوي: أن التعريف فيه تكرار، فقوله: (المترتبة عليها) لا داعي لها؛ وذلك لأن المعاني مترتبة على الأحكام بالأصل، هذا أولاً، وثانياً: التطويل والاستطراد في مفردات التعريف، فقد شرع في بيان تلك المعاني بقوله: (سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية)⁽³¹⁾.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها ذات ألفاظ متقاربة، ومعانيها متوافقة؛ فالمحتوى يكاد أن يكون موحداً، فمن خلالها يتبين لنا أن المقصود من المقاصد الشرعية: الأهداف والمعاني السامية، والغايات والحكم الجيدة، التي ابتغى الشارع الحكيم تحقيقها، والوصول إليها من النصوص الشرعية، أو من الأحكام والتكاليف التي شرعها الله لعباده، بشرط أن يكون مبني على الاستقراء التام للنصوص، وعلى تحقيق مصالح العباد، وأن الله لم يخلق الخلق عبثاً، وأن النصوص الشرعية قد جاءت لجلب المصالح ودرء المفساد عن العباد.

فالمقاصد هي إرادة الله سبحانه وتعالى الشرعية⁽³²⁾ من تشريع الأحكام للعباد؛ فهي المعاني والأهداف والحكم والعلل ونحوها التي أرادها وراعها الشارع الحكيم عموماً وخصوصاً، أو التي ترجع إليه استناداً لعموم تشريعه، أو ما يخص بعض أبوابه، أو ما يرجع إلى الأحكام الجزئية، التي تؤدي إلى تحقيق مصالح العباد، وتكليفهم بما يحقق المصلحة؛ وذلك بجلب المصالح ودفع المفساد.

ويمكن أن نصوغ تعريفاً مناسباً للمقاصد الشرعية: بأنها المعاني والأهداف التي راعها الشارع الحكيم في أحكامه العامة والخاصة لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

وقد اخترت هذا التعريف للأسباب التالية: لدقته ووضوحه ولخلوه من الحشو الذي لا طائل منه، ولأنه تعريف يشتمل على جميع مفردات المعرف فهو تعريف جامع مانع، ولأنه أشار إلى أن المقاصد الشرعية تشمل الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

تحدثت فيما سبق عن مفهوم الاجتهاد، والمقاصد لغاً

الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (44).

المطلب الثاني: خصائص المستجدات الفقهية:

- تتميز القضايا والمستجدات الفقهية بخصائص كثيرة منها:
- 1- قضايا عملية: عبادات، معاملات مالية، سياسية، اجتماعية...، لها علاقة بحياة الناس، فهي لا تشمل المسائل الاعتقادية، ولا الأخلاق التي لا مجال للاجتهاد فيها.
 - 2- مسائل جديدة لم يسبق وقوعها أو حدوثها؛ فهذا تكون غريبة على الناس يصعب فهمها من أول وهلة، فهي تحتاج ممن ينظر فيها إلى بصر ثاقب وإلى إمعان نظر لبيان حكمها.
 - 3- تحتاج لبيان حكمها الشرعي، وتحتاج كذلك لبيان ضوابط التعامل معها؛ وذلك لأنها قضايا تخلو من نص، أو إجماع، أو حكم مناسب، وبيان حكمها وضوابطها يقع على عاتق علماء الشرع أهل النظر والاجتهاد.
 - 4- تشمل القضايا الفردية والعمامة، فهي تهم غالبية أفراد المجتمع، وأثرها يمس الجميع.

5- قضايا معقدة متشابكة صعبة، فهي تحتاج إلى بذل الوسع والجهد وإمعان النظر وبصيرة ثاقبة لبيانها، وعدم التسرع في حكمها والاجتهاد فيها.

6- القضايا المستجدة سببت الضيق والحرَج للأفراد الذين نزلت بهم، فهم بأمر الحاجة لمن يبين لهم حكمها وضوابطها بالاجتهاد والفتوى؛ لرفع الضيق والحرَج والعنت عنهم (45).

المطلب الثالث: أهمية وفوائد البحث في المستجدات الفقهية:

البحث في المستجدات الفقهية المعاصرة له فوائد جمة، فبعض الفوائد يتعلق بصفة المسائل الواقعية التي تعرض صوراً من المجتمع الذي وقعت فيه هذه المستجدات، وله فوائد تتعلق بالحكم الشرعي، أو بالفتوى، وله فوائد تعود على المجتهد المتصدى للنظر في الواقعة، ومن أبرز هذه الفوائد ما يلي:

1- علم المستجدات الفقهية من العلوم المهمة والضرورية في حياة الناس؛ لأنه يضع الحلول المناسبة، ويُجيب عن مشكلات وقضايا مستجدة شائكة ومعقدة نزلت بالناس، وهم بحاجة ماسة لمعرفة حكمها الشرعي، فالله سبحانه وتعالى أمر من يجهل حكم مسألة معينة أن يسأل العالم، قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) {النحل: 43}، فالبحث في المستجدات الفقهية يهدف إلى بيان حكمها الشرعي، وتوفير بديلاً شرعياً لها وللمشكلات المطروحة على واقع المجتمع المعاصر.

2- البحث في المستجدات الفقهية يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فهي الشريعة العامة الداعية جميع

أحكاماً وضوابطاً في كل هذه الاكتشافات من حيث كيفية الاستفادة منها والتعامل معها وجعلها جالبة للمصالح دارئة للمفاسد، وتحقيق هذه الأمور يقع على عاتق علماء الشرع، فهم مطالبون باستنباط الأحكام الشرعية لهذه الاكتشافات، مسترشدين بمقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، ومناهج السلف الصالح التي اتخذوها في التصدي في مواجهة هذه المستجدات؛ وذلك للحكم عليها وضبط كيفية التعامل معها، فالحاجة ماسة ملحة في هذا العصر إلى الاجتهاد المقاصدي لما يُستجد ويُعرض من قضايا لم تعرف ولم تعرض لمن سبقنا، وكذلك لما سيحدث من قضايا ومستجدات جديدة في المستقبل. فالمستجدات الفقهية يعني أن هناك قضايا ومسائل جديدة تستحق أن توجه إليها العناية في البحث والتقصي والتأصيل وبيان حكمها الشرعي للعباد، فالدين الإسلامي هو الدين الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده؛ لتقويم الحياة الإنسانية وبما تحويه من حركة ونشاط، لتحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم.

المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية:

الفرع الأول: المستجدات لغةً: استجدَّ يستجدُّ، استجدُّ، استجدُّ، استجدُّ، استجدُّ، فهو مُستجدُّ، جد الشيء يجد جده: فهو جديد، وهو خلاف القديم، وجد فلان الأمر وأجده واستجده: إذا أحدثه فتجدد هو، واستجد الشيء: استحدثه وصار جديداً، والشيء استحدثه وصيره جديداً، استجد الأمر: صار حديثاً، أحداث مستجدَّة: استجدت أحداثاً لم تكن متوقَّعة (37).

المستجدات اصطلاحاً: المستجدات في الاصطلاح قريبة من معناها اللغوي؛ ومع هذا فإن العلماء يقصدون بها عدة أمور:

المستجدات: هي المسائل الحديثة التي استحدثها الناس ووقعت حديثاً، وهذه المستجدات لم تكن معروفة عند العلماء القدامى؛ لأنهم كانوا يطلقون عليها مصطلح النوازل (38) والوقائع (39)، أو الفتوى (40)، فالنوازل: هي حوادث الفتوى (41).

والمستجدات هي: المسائل والوقائع التي يتغير موجب الحكم عليها؛ وذلك لنتيجة التطور والتقدم الطبيعي لعلوم العصر ومعارفه، أو نتيجة الوقائع والظروف وضرورات العصر وحاجاته الجديدة (42).

الفرع الثاني: الفقه لغةً: الفقه: العلم بالشيء وإدراكه والفهم له، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بعلم الشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، فيقال لكل عالم بالحلال والحرام والقضاء بتأويل الأحكام: فقيه؛ كقولنا للقصد حجٌّ، وإذا أطلقنا الحجَّ لم نَعْن به إلا قَصْدَ البيِّتِ الحرام، فالفقه: العلم في الدين، أفقه فلان الأمر: فهمه إياه، تفقه الرجل: صار فقيهاً قال تعالى: (قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ) {الأنعام 98} (43).

منصوص عليه، دليلها واضح، فحكمها هنا يلحق بالحكم المنصوص عليه، أو أن تكون هذه المستجدات مدرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية؛ وذلك بتحقيق المناط، وإدراج هذا الفرع ضمن قاعدته، فتأخذ هذه المستجدات حكم جزئيات هذه القاعدة لوجود الشبه بينهما.

وأما إذا كانت هذه المستجدات قد خلت من حكم منصوص أو في معناه، ولم تكن كذلك مدرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية تشهد لها للشبه بينهما، فإن للعلماء طرقاً في استنباط حكم هذه المستجدات.

وأما هنا فسيكون حديثي عن أثر الاجتهاد المقاصدي في استنباط حكم المستجدات الفقهية التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، ولم تكن مدرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية، حيث إنه لا يصح أن يكون هناك حكم لهذه المستجدات يخلو عن مراد الشارع الحكيم بالصحة أو بالبطلان⁽⁴⁷⁾.

فإنه عز وجل قد شرع أحكامه لمصالح العباد، وهذا مقرر بالاستقراء⁽⁴⁸⁾، وهذه المصالح⁽⁴⁹⁾ لا تخلو من أقسام ثلاثة هي⁽⁵⁰⁾:

1- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وأثبتها وشهد بذلك، وأقام دليلاً على رعايتها، فهذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو استنباط الحكم من معقول النص والإجماع.

2- المصالح الملغاة: وهي المصالح التي لم يعتبرها الشارع ولم يثبتها وليس لها شاهد بالاعتبار، بل شهد الشارع بردها وإلغائها وعدم اعتبارها، وهذا النوع من المصالح مردود لا سبيل إلى قبوله ولا خلاف في إهماله بين المسلمين.

3- المصالح المرسلة: أي المطلقة؛ وهي المصالح التي لم يقر دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها.

فالمصلحة المرسلة⁽⁵¹⁾ خلت من الشواهد الخاصة، فإذا كانت المستجدة لم يشرع الشارع حكماً لها، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ولكن وجد فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة⁽⁵²⁾.

يقول الإمام الغزالي: المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه

البشر، وهي خاتمة الشرائع السماوية، وهذا يستلزم عمومها لجميع الأزمان والأماكن، فلماذا كتب الله عز وجل لها الخلود والبقاء، فالبحث في المستجدات والاجتهاد فيها وبيان حكم كل جديد يطرأ على هذه الشريعة، فيه تأكيد للناس من صلاحيتها وملاءمتها واستيعابها لكل جديد.

3- البحث فيها يؤكد مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد المتغيرة وحاجاتهم المتجددة، وهذه المراعاة من متطلبات ومقتضيات الرحمة التي في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) {الأنبياء: 107}، حيث إن عدم مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم فيه تعطيل للكثير من مصالح الناس، وإيقاعهم بالضيق والحرج وهذا ينافي مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

4- البحث يعمل على تجديد الفقه الإسلامي، حيث إن الناس بحاجة لبيان ومعرفة حكم الوقائع الجديدة، وهذا يتطلب منهم الرجوع لمصادر التشريع لمعرفة حكم الله فيها، فيتجدد الفقه بحسب ما يُعالج من مستجدات نازلة، ومن ناحية أخرى البحث في المستجدات قد يُلجئ المجتهد إلى تأليف وتصنيف وتدوين مسائل لم تكن مدونه من قبل في كتب الفقه كونها مسائل جديدة، وهذا الأمر يثري الفقه الإسلامي ويجدده وينميهِ لمعالجة حاجات الناس.

5- يعرفنا بأسماء العلماء والمجتهدين الذين بحثوها ووصلوا لبيان حكم الله فيها، ومن ناحية أخرى البحث فيها والإجابة عنها يترك لنا أثر ومخزون علمي كبير؛ حيث إنها تحفظ لتكون مرجعاً مهماً لا يمكن الاستغناء عنه.

6- البحث في المستجدات الفقهية يُكسب الباحث الأجر والثواب من الله عز وجل، فالباحث فيها إذا بذل وسعه وجهده ووصل لحكم، فهو مأجور، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، ومن ناحية أخرى يكون الباحث قد أدى الأمانة التي حملها الله للعلماء، وهي بيان الأحكام الشرعية وتوضيحها وعدم كتمانها، فيما أنهم مكلفون بهذا فالواجب عليهم بحث هذه المستجدات إبراء لذمهم.

7- يفيد الباحث نفسه بعلم العلماء الذين سبقوه، فهو يستطيع أن يفتي بفتاواه إذا كانت متطابقة مع المستجدة، أو أن يسلك مسلكتهم في دراسة مستجدات عصرهم على مستجدات عصره ليصل لاستنباط الحكم المناسب لها⁽⁴⁶⁾.

المبحث الثالث: الاجتهاد المقاصدي والمستجدات الفقهية
المطلب الأول: أهمية الاجتهاد المقاصدي في استنباط
أحكام المستجدات الفقهية وعلاقته بالمصلحة:
المستجدات والوقائع الجديدة لا تخلو من أن يكون حكمها

سادساً: أن يكون ما فيه المفسدة راجحاً على ما فيه من المصلحة وهو أيضاً غير مشروع: لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة⁽⁵⁷⁾.

فالمجتهد المكلف بالناظر في المستجدة يمكنه عند الاستدلال بالمصلحة أن يعرض المستجدة على تلك الأقسام الستة؛ فإذا جاءت الواقعة المستجدة من ضمن الوقائع التي شهد العقل لها بأن فيها مصلحة ظاهرة واضحة، أو مصلحة غالبية، فيلتزم المجتهد علة الحكم فيها على أنها وصف ظاهر منضبط يؤدي إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة هو مقصود الشارع الحكيم، فتكون الواقعة المستجدة قد تم إدراجها من خلال عللها ومقاصدها القريبة من خلال المناسب الملائم، أو من خلال مقاصدها العامة ويحملها على عموميات الشريعة وكلياتها وباعتبار المقاصد الضرورية الخمس من خلال المصلح المرسل⁽⁵⁸⁾، يقول ابن عاشور في ذكره للمقاصد العامة: أحكام الشريعة قابلة للقياس باعتبار العلة والمقاصد القريبة والعالية...⁽⁵⁹⁾

المطلب الثاني: الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الحكم على المستجدات الفقهية:

للاجتهاد المقاصدي أهمية عظيمة كبيرة، وسبب هذه الأهمية هو أهمية الأمور التي يبحث ويجتهد فيها، وله أهمية عظيمة في الحكم على المستجدات الفقهية أذكر منها:

1- بيان الحكم الشرعي في الوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص مباشر: فالمستجدات الفقهية كثيرة لا حصر لها الأمر الذي جعل علماء الشريعة يتصدون لها لبيان حكمها الشرعي من خلال الأدلة التبعية - الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب، سد الذرائع... من خلال تحريمها لأهداف ومعاني ومقاصد الشريعة وجعلها الميزان والمعياري الأساسي للحكم على هذه المستجدات، فالفقه المقاصدي هو الفقه الحضاري العريق الذي يشمل جوانب المعرفة كلها، ويمتد ليشمل كذلك آفاق الحياة بحيث يكون هذا الاجتهاد ضابطها المنهجي وإطارها الرجعي، فالاجتهاد المقاصدي يجعل دائرة النص الشرعي واسعة جداً بحيث تشمل كل ما يجدر من مسائل ومستجدات ونوازل⁽⁶⁰⁾.

2- الفهم التام لنصوص الشريعة الإسلامية وتفسيرها وبيانها ومعرفتها وفقاً للمقاصد الشرعية: فحتى يستطيع المجتهد فهم دلالات ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لا بد من فهم لغتنا العربية ومعرفة معانيها، حيث إن الجهل فيها سبب اختلاف الآراء عند العلماء، فمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية تعين المجتهد على فهم نصوص الكتاب والسنة؛ لأنه وإن تعددت الألفاظ فالمقصود واحد، فمن خلال فهمنا الدقيق

الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة⁽⁵³⁾.

فالمصالح المرسله وإن لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها؛ أي أنها خلت من الأدلة الخاصة على اعتبارها أو إلغائها، إلا أنها قائمة على حفظ المقاصد الشرعية العامة بناءً على الأدلة الشرعية الكلية أو الجزئية والتي تأمر بحفظ قصد الشارع للعباد بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم.

والعلماء يعتبرون المصلحة المرسله ويعملون بها في استنباط الأحكام والاحتجاج بها⁽⁵⁴⁾، والذي جعلها من الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام، وقوي العمل بها؛ هو قياسها بحفظ المقاصد الشرعية؛ وذلك لأن رجوع المصالح المرسله إلى حفظ مقاصد الشرع هو رجوع إلى نصوص ومعاني الكتاب والسنة النبوية المطهرة⁽⁵⁵⁾.

يقول الشاطبي: "ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح"⁽⁵⁶⁾.

فالحكم في المستجدات الفقهية يكون بردها إلى المصلحة المرسله، والتي بدورها لا تخرج عن إطار مقاصد الشريعة وكلياتها، فالأحكام التي تفرض كما قسمها الرازي:

- 1- فيما أن تستلزم مصلحة خالية عن المفسدة.
- 2- أو أن تستلزم مفسدة خالية عن المصلحة.
- 3- أو أن تكون خالية عن المصلحة والمفسدة بالكلية.
- 4- أو يكون مشتتاً عليهما معاً، وهذا ينقسم ثلاثة أقسام؛ لأنهما إما أن يكونا متعادلين، وإما أن تكون المصلحة راجحة، وإما أن تكون المفسدة راجحة، فهذه أقسام ستة هي:

أولاً: أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة: وهذا لا بد وأن يكون مشروعاً؛ لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح.

ثانياً: أن يستلزم مصلحة راجحة: وهذا أيضاً لا بد وأن يكون مشروعاً؛ لأن ترك الخير الكثير لأهل الشر القليل شر كثير.

ثالثاً: أن يستوي الأمران، فهذا يكون عبثاً فوجب أن لا يشرع.

رابعاً: أن يخلو عن الأمرين، وهذا أيضاً يكون عبثاً، فوجب أن لا يكون مشروعاً.

خامساً: أن يكون مفسدة خالصة، ولا شك أنها لا تكون مشروعاً.

ضوابط الاجتهاد المقاصدي تشتمل على ضوابط الاجتهاد الشرعي وضوابط المقاصد الشرعية، ونذكر فيما يأتي أهم الضوابط التي تلزم الاجتهاد المقاصدي⁽⁶⁴⁾:

1- أن يكون الإجهاد المقاصدي منسجماً ومتفقاً مع الغاية الكبرى للتشريع، ومع المقررات الشرعية: فالمصالح المقررة شرعاً منسجمة كل الانسجام مع المقررات الشرعية؛ وهذا بدوره يتطلب اتفاق الاجتهاد المقاصدي وانسجامه مع الحقائق المقررة شرعاً وعدم معارضته لها، ومن هذه المقررات الشرعية على سبيل المثال:

أ- عبادة الله تعالى: قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) {الذاريات56}، فالاجتهاد المقاصدي يجب أن يكون داخلاً في الإطار العام الذي يحقق عبادة الله وحده، فمفهوم العبادة لله تعالى: أوسع وأشمل من أن ينحصر وينقيد في الشرائع الدينية العملية على الرغم من أهميتها البالغة، فالعبادة مفهوم عام يشمل مجالات الحياة كلها، فلا يكون الاجتهاد المقاصدي سبباً لسلب هذه الحقيقة لما يطرأ عليه من تغيرات لتقدم الزمان وتطور الحضارات⁽⁶⁵⁾.

ب- أن يكون الاجتهاد المقاصدي يربط أعمال الدنيا بالآخرة ويربط بين الأمور المادية المعنوي: فالواجب على المجتهد أن تكون المصالح التي يعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي توثق العلاقة بين الجوانب المادية والمعنوية، وتراعي العلاقة الوثيقة بين مقصد الشرع وبين الأفعال المادية والمعنوية؛ لأن ذلك هو جوهر الإسلام ومكمنه⁽⁶⁶⁾.

ج- مراعاة مبدأ الحكم لله تعالى: قال تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) {المائدة 44}، فكل ما يصدر عن المسلم من أقوال وأفعال يجب أن تكون موافقة لإحكام الله تعالى: فلا يجوز له أن يخالفها مهما كان الظرف - عدا حالات الضرورة المعروفة - فلا يجوز للمسلم أن يخالف أحكام الله تعالى: في الاجتهاد المبني على المقاصد، بحيث يصبح النص تابعاً للاجتهاد، والحجة أن الاجتهاد مبني على المقاصد، فيجتهدون ويحكمون أهوائهم وأرائهم ومذاهبهم، فيدعون للشارع ما لا دليل عليه، وهذا لا يصح؛ لأنه يتعارض مع مدلول النص ومقتضاه⁽⁶⁷⁾.

2- أن يكون شاملاً لمختلف المسائل والمستجدات ومجالات وشؤون الحياة المختلفة، فالمصالح المعتمدة شرعاً ليست مقتصرة على مجال دون الآخر بل هي منتشرة في سائر الأحكام، وهذه الشمولية منبثقة من شمولية الإسلام لمختلف جوانب الحياة، قال تعالى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) {الأنعام 38}، فجميع مجالات الحياة لها مقاصدها الشرعية، والواجب على المجتهد أن يراعيها عند الاستنباط، بحيث يمتلك

والعميق لها يمكن أن تتضح علل ومعاني التشريع وحكمه وأهدافه الجزئية والكلية، العامة والخاصة في كل مجالات الشريعة، وبهذا يمكن التقليل من التعصب المذهبي والخلاف الفقهي واعتماد علم مقاصد الشريعة في عملية بناء الحكم الشرعي، وهذا بدوره يؤدي إلى إثراء مباحث أصول الفقه والمستجدات والنوازل التي لها صلة بالمقاصد⁽⁶¹⁾.

3- مراعاة الظروف الزمانية والمكانية للأحكام الشرعية - فقه الواقع -: فحتى يقوم المجتهد بدوره في استنباط الحكم الشرعي للمستجدات والوقائع الجديدة لا بد من توفير ركائز الاجتهاد المقاصدي ومستلزماته وهي النص الشرعي، والواقع والظروف الزمانية والمكانية، فالنص الشرعي هو الدليل الذي يُراد تطبيق حكمه وعلله وأهدافه ومقاصده، وواقع الأمة هو الميدان لفعل المكلفين وتصرفاتهم، وهذا الفعل سيكون محكوماً بالنص الشرعي وموجهاً نحو مقاصده وأهدافه وغاياته، والمكلف هو المؤهل نفسياً وبدنياً للملائمة بين النص الشرعي والواقع؛ أي ليسير الواقع على وفق النص وأحكامه وأهدافه ومقاصده، وتزليل ما يجب تنزيله من علاجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأحواله وأقصيته⁽⁶²⁾.

4- الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرياً والتوفيق والجمع بينهما: فالمجتهد إذا استقرخ جهده بالبحث في حكم مسألة معينة من خلال الأدلة الشرعية، وتوصل إلى حكمها الشرعي، واطمأنت نفسه إلى دليل معين ظناً منه أنه دليل هذه المسألة، ثم قام ببناء الحكم الشرعي لهذه المسألة على ذلك الدليل، ومن ثم وجد دليلاً شرعياً آخر يعارض ما توصل إليه، فالمجتهد في هذه الحالة تكون مرجعيته إلى مقاصد الشريعة لإزالة هذا التعارض وليتبين من صحة حكمه على هذه المسألة، حيث إن التعارض بين النصوص هو تعارض ظاهري فقط فالشريعة متفقة لا تعارض فيها⁽⁶³⁾.

5- تحقيق نظرة متوازنة ومعتدلة للأحكام الشرعية: فالمجتهد يجب أن يكون متوازناً معتدلاً عند عدم معرفته لعلل وأهداف وغايات الأحكام الشرعية التعبدية، ويجب عليه أن يضع مقاصد الشريعة أمام عينيه عند حكمه على مسألة معينة لإيصاله إلى الطريق المستقيم من أجل الوصول للحق والصواب؛ وذلك لأن المقاصد الشرعية بمنزلة المحكمات التي تُرد إليها المتشابهات، والكلديات التي تُرد إليها الجزئيات، فكلديات الشريعة ومقاصدها العامة، هي أصول قطعية لكل اجتهاد ولكل تفكير إسلامي، فهذه الثوابت راسخة ثابتة غير قابلة للتعديل والتغيير تحت ضغط الواقع المعاصر، فالشريعة عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، وحكمةٌ كلها⁽⁶³⁾.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي:

يُعد في الجملة نصاً قطعي الدلالة، وأن كان ظني الدلالة مفرداً⁽⁷³⁾.

7- أن لا يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع الإجماع⁽⁷⁴⁾، فعلماء الأصول يصنفون الإجماع ضمن الأدلة النقلية المتفق عليه، والإجماع إما أن يكون قطعياً، وإما أن يكون ظنياً، فإن كان قطعياً فلا يتغير ولا يتبدل بالمقصد المصلي مهما كانت مشروعيته، ومنطقيته، ودرجة معقوليته، فهو بمكانة ومرتبة لا يجوز للمصلحة الظنية أن تتعارض معه؛ وذلك لأنها ظنية وهو يفيد القطع، فلا ترتفع المصلحة الظنية لدرجته لتتقدم عليه أو لتعارضه، بل أن الإجماع القطعي مما لا مجال للاجتهاد فيه، فلا يجوز أن يعارضه اجتهاد مقاصدي؛ مثال ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وتحريم شحم الخنزير، فالإجماع القطعي كالنص القطعي في دلالاته على حكمه في اليقين وعدم التأويل⁽⁷⁵⁾.

وأما إذا كان الإجماع ضنياً؛ كالإجماع المبني على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، أو الإجماع المبني على مصلحة ظرفية؛ فإنه قابل للنظر والتعديل والتغيير وفقاً للمقاصد المتغيرة المتجددة؛ وذلك لأنه ظني لا قطعي، فالمصلحة والمقصد المقصود منه قد يتحقق في مكان وزمان، ولا يتحقق في غيرهما؛ مثل شهادة القريب على قريبه والزواج على زوجته، فقد كانت جائزة في عصر السلف الصالح ومنعها الفقهاء بعد ذلك لفساد الذم وللحفاظ على مصلحة ضمان حقوق الناس⁽⁷⁶⁾.

فالإجماع متى تأكدت قطعته في حكم النص القطعي في منع العدول عنه لمجرد توهم مقصد ما، والواجب على المجتهد أن يراعي هذا الضابط في تحقيق المقاصد الشرعي؛ لأن المقاصد الشرعية الحقيقية أجراها الشارع الحكيم على وفق قطعية الإجماع التي لا تتبدل على مر الزمان، بل تتسم بالثبات في كل الأحوال والأعصار⁽⁷⁷⁾.

8- أن لا يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع القياس الصريح الذي نص الشارع على علته: فإذا كانت علة القياس غير مختلف فيها، أي أن علة الحكم في القياس مأخوذة من النص الشرعي تصريحاً، فلا يجوز للاجتهاد المقاصدي أن يعارضه؛ لأنه قياس صحيح أُعمل فيه الوصف المناسب المعتبر شرعاً، لأنها علة نص عليها الشارع صراحةً.

وأما إذا كانت علة القياس مختلف فيها؛ أي أن علة الحكم في القياس راجعة إلى إيماء الشارع للعلة⁽⁷⁸⁾، أو راجعة إلى استنباط المجتهدين، فيجوز في هذه الحالة تقديم الاجتهاد المقاصدي على هذا القياس؛ لأنه عبارة عن تعارض بين اجتهادين وهذا الأمر جائز⁽⁷⁹⁾.

الاجتهاد المقاصدي القدرة والطاقة في التصدي الناجح لأي مسألة، ولأي واقع، ولأي مجال من مجالات الحياة، بحيث يكون عاماً غالباً مطرداً صالحاً لكل حال وزمان ومكان⁽⁶⁸⁾.

3- أن يكون محققاً للفضائل الدينية والخلقية والاجتماعية القرآنية والسنية التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنساني، وأن يكون متفقاً ومنسجماً مع هذه القيم والفضائل في تقرير أو تغيير واقع أو حكم ما⁽⁶⁹⁾.

4- الاجتهاد المقاصدي يبحث في الأحكام معقولة المعنى كالمعاملات؛ فلا يبحث في الأحكام غير معقولة المعنى كالعبادات لأنها توقيفية، فيجب أن تكون المعاني المعتمدة فيه معقولة المعنى، فلا يصح أن يتناقض الاجتهاد المقاصدي والاستدلال بالمقاصد مع العقل السليم⁽⁷⁰⁾.

5- أن لا يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة؛ لأنها نصوص لا مجال للاجتهاد فيها، كما أن هذه النصوص تعتبر دعامة ومرتكزاً من دعائم ومرتكزات الشريعة التي لا يمكن للاجتهاد المقاصدي أن يتعارض معها، يقول أبو زهرة: "إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة، أو غالبية، والنص القاطع يعارضها إنما هي ضلال الفكر، أو نزعة الهوى، أو غلبة الشهوة، أو التأثير بحال عارضة غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال، أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها وهي لا تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم وثبت ثبوتاً قطعياً لا مجال للنظر فيه ولا في دلالاته"⁽⁷¹⁾.

فلا يجوز للاجتهاد المقاصدي أن يتعارض مع النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة؛ لأنه مبني على المصلحة الظنية، والمصالح الظنية لا تسمو إلى درجة النصوص القطعية لتعارضها.

6- أن لا يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع مجموع دلالات النص الظني الدلالة؛ وذلك لأن النص ظني الدلالة يحتمل الكثير من التأويلات، فيستطيع المجتهد أن يُرجح معنى على آخر من خلال المعاني التي يحتملها النص ظني الدلالة، بحث يكون الأقرب لمراد الشارع ومقصده، وكذلك بوجود احتمال تحقيق المصلحة، وهذا لا يعني أننا في الاجتهاد المقاصدي نعارض النص بالمصلحة، أو نفرط به حتى يخرج عن مجمل تلك التأويلات؛ وإنما هو الأخذ بأحد دلالات النص لاستحالة الجمع بينها⁽⁷²⁾.

فلا يجوز في الاجتهاد المقاصدي معارضة جميع مدلولات النص ظني الدلالة التي يحتملها مع وجود مصلحة ما؛ لأنه يكون اجتهاد في معرض النص، ويكون كمعارضة النص القطعي بالمصلحة تماماً، فمجموع دلالات النص ظني الثبوت

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وهي:

- 1- الحكم المُجْتَهَدُ فِيهِ: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.
- 2- المقاصد الشرعية صفة وموصوف، فالمقاصد هي الموصوف، والشرعية هي الصفة
- 3- المقاصد الشرعية: هي المعاني والأهداف التي راعاها الشارع الحكيم في أحكامه العامة والخاصة لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.
- 4- الاجتهاد المقاصدي: هو استفراغ الفقيه الوسع في استنباط الأحكام الشرعية عن طريق اعتبار إرادة الشارع الشرعية مع مراعاة الحكم والأهداف والمصالح ونحوها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.
- 5- الوقائع كثيرة والمستجدات أكثر، واكتشافات العلماء متعددة متنوعة لا حصر لها، ومما يمكن الجزم به أن للدين الإسلامي أحكاماً وضوابطاً في كل هذه الاكتشافات من حيث كيفية الاستفادة منها والتعامل معها وجعلها جالبة للمصالح دائرة للمفاسد.
- 6- تتميز المستجدات الفقهية بخصائص كثيرة تميزها عن غيرها من القضايا التي سبق وقوعها منها: أنها قضايا عملية، ولم يسبق وقوعها أو حدوثها، وتحتاج لبيان حكمها الشرعي، وتشمل القضايا الفردية والعامة، وهي معقدة متشابكة، وسببت الحرج للأفراد الذين نزلت بهم.
- 7- البحث في المستجدات الفقهية المعاصرة له فوائد جمة، فبعضها يتعلق بصفة المسائل الواقعية، وبعضها يتعلق بالحكم الشرعي، أو بالفتوى، وبعضها تعود على المجتهد، فهي من العلوم المهمة والضرورية، وتؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومراعاتها لمصالح العباد، وتعمل على تجديد الفقه، وتعرفنا بأسماء المجتهدين الذين بحثوا، وتكسب الباحث الأجر والثواب، وتفيد الباحث نفسه بعلم العلماء الذين سبقوه.
- 8- للاجتهاد المقاصدي أهمية في الحكم على المستجدات الغير منصوص عليها ويكون ذلك بردها إلى المصلحة المرسله، والتي بدورها لا تخرج عن إطار مقاصد الشريعة وكلياتها.
- 9- للاجتهاد المقاصدي أهمية عظيمة، وسبب هذه الأهمية هو أهمية الأمور التي يبحث ويجهتد فيها، وله أهمية عظيمة في الحكم على المستجدات الفقهية.
- 10- للاجتهاد المقاصدي ضوابط تشتمل على ضوابط الاجتهاد الشرعي وضوابط المقاصد الشرعية منها: أن يكون منسجماً مع الغاية الكبرى للتشريع، وأن يكون شاملاً لمختلف المسائل والمستجدات، وأن يكون محققاً للفضائل

9- أن لا يتعارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها: فتقدم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية، والمصالح الحاجية على التحسينية، والمقاصد القطعية على المقاصد الظنية، والمقاصد المتعلقة بالناس على المقاصد المتعلقة بفردي، فالاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية إذا عارض مصلحة كلية أخرى أولى منها فإنه لا يقبل ولا يجوز هذا الاجتهاد، وكذلك لا يقبل ولا يجوز أي اجتهاد مقاصدي مبني على مصلحة كلية، أو مصلحة عامة، أو مصلحة ضرورية، أو مصلحة قطعية، إذا عارض اجتهاداً آخر مبني على مصلحة جزئية، أو خاصة، أو حاجية، أو تحسينية، أو ظنية⁽⁸⁰⁾.

10- أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي متصفة بالأخلاقية والواقعية والعقلانية وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- الأخلاقية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)⁽⁸¹⁾، فالمصالح المعتمدة شرعاً تجسد أخلاق الشريعة الإسلامية، وتسعى الشريعة لتمكين هذه الأخلاق في نفوس البشر في ظواهرهم وبواطنهم، فالشريعة حثت على الأخلاق الحميدة كالعدل والمساواة والصدق.... وحرمت الظلم والغدر والخيانة.... وحرمت كذلك الذرائع والطرق والحيل المؤدية لمخالفة مقصدها، والاجتهاد المقاصدي يجب أن يكون منضبط بذلك، وما يعارض هذا الضابط لا يعتبر مصلحة يبني عليها الاجتهاد المقاصدي⁽⁸²⁾.

ب- الواقعية: فالمصالح المعتمدة شرعاً تكتسب واقعيتها من واقعية الشريعة الإسلامية، فبقاء الشريعة، ودوامها واستمرارها في مختلف البيئات والأعصار والأمصار، وفي مختلف الظروف والمستويات، وفي شتى مجالات الحياة الفردية والاجتماعية والدولية والحضارية، دليل على واقعية الشريعة ومرورتها، وقدرتها الفائقة على التطبيق والتنفيذ والتفاعل مع كل الظروف والأحوال والتأثير فيها وتوجيهها نحو الخير والصلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية بواقعيتها ومرورتها مسيرة وموافقة للواقع الإنساني، لذا يجب على المجتهد في الاجتهاد المقاصدي أن يراعي ذلك عند الاستنباط⁽⁸³⁾ قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا) {القصص 77}.

ج- العقلانية: فالمصالح المعتمدة شرعاً جارية وفق ما تقتضيه العقول السليمة والفتوة السوية والأعراف المحمودة، فالعقل هو مناط التكليف والخطاب الشرعي، فلو كانت الشريعة على خلاف الفتوة السليمة والعقول السليمة، لما شهد لها بالدوام والاستمرار والخلود والبقاء إلى يوم الدين⁽⁸⁴⁾.

أو مساوية لها، و أن تكون المصالح متصفة بالأخلاقية والواقعية والعقلانية.

الدنيّة والخُلقيّة والاجتماعيّة، وأن لا يتعارض مع النصوص القطعية، أو مع مجموع دلالات النص الظني الدلالة، أو مع الإجماع، أو مع القياس الصريح، أو مع مصلحة أهم منها

الهوامش

- (1) كما يقرر ذلك الإمام ابن عاشور. انظر ابن عاشور، م. (2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، (ت: محمد بن الخوجة)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج3، ص 35 وما بعدها.
- (2) انظر: الرازي، ز. مختار الصحاح، ط: 5، (المحقق: يوسف الشيخ محمد)، بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ص 63. ابن منظور، م. (1993م). لسان العرب، ط 3، بيروت: دار صادر، ج3، ص 133-135. الفيروزآبادي، م. (2005م). القاموس المحيط، ط: 8، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 275. إبراهيم مصطفى وآخرون، أ. المعجم الوسيط، ط: 1، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، الكويت: دار الدعوة، ج1، ص142.
- (3) انظر: الغريبي، س. (1413هـ)، الاجتهاد وأثره في الشريعة، رسالة التقريب، العدد 1، على شبكة الانترنت، <http://iranarab.com/Default.asp?Page=ViewAr> تاريخ 2015 / 8/22م.
- (4) انظر: الأمدي، ع. الأحكام في أصول الأحكام، ط: 1، (المحقق: عبد الرزاق عفيفي)، بيروت: دمشق المكتب الإسلامي، ج 4، ص 162.
- (5) انظر: الغزالي، م. (1993م). المستصفي، ط: 1، (ت: محمد عبد السلام)، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 342.
- (6) انظر: أبو البقاء الكوفي، أ. (ت: 1094هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط: 1، (المحقق: عدنان درويش، محمد المصري)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 44.
- (7) انظر: الجرجاني، ع. (1983م) كتاب التعريفات، ط: 1، (المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 10. المناوي، ت. (1990م). التوقيف على مهمات التعاريف، ط: 1، القاهرة: عالم الكتب، ص 38. أبو حبيب، س. (1988م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط: 2، دمشق: دار الفكر، - سورية، ج1، ص 71. قلنجي وفتيبي، م. ح. (1988م). معجم لغة الفقهاء، ط: 2، عمان: دار النفائس، ص 43. البركتي، م. (2003)، التعريفات الفقهية، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1986م). ج1، ص17.
- (8) انظر: قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ص405. الجرجاني، التعريفات، ص 204. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 297-298. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 71. البركتي، التعريفات الفقهية، ص 194-195.
- (9) انظر: الغزالي، المستصفي، ص 345. ابن رشد الحفيد، م.

- (10) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 353-357. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل القاف، ج1، ص 310. ابن سيده، ع. (2000م). المحكم والمحيط الأعظم، ط: 1، (المحقق: عبد الحميد هندواي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج6، ص 185-188. مرتضى الزبيدي، م. (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط: 1، (المحقق: مجموعة من المحققين) الرياض: دار الهداية، ج9، ص 35-44. أحمد مختار ورفيقه، أ. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، الرياض: عالم الكتب، ج3، ص 1820-1823.
- (11) جزء من حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: «لَنْ يُجَيَّ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَّنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا» أخرجه: البخاري، م. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه صحيح البخاري، ط: 1، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم 6463، ج8، ص 98. معاني بعض الكلمات: (اغدوا) من الغدو وهو السير أول النهار. (روحوا) من الرواح وهو السير في النصف الثاني من النهار. (الدلجة) السير آخر الليل. (القصد) الزموا الوسط المعتدل في الأمور. (تبلغوا) مقصدكم وبغيتكم].
- (12) أخرجه: مسلم، م. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r صحيح مسلم، ط: 1، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم، 866، ج2، ص 591. فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً: أي بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق.
- (13) انظر: الخادمي، ن. (2001م). علم المقاصد الشرعية، ط: 1، الرياض: مكتبة العيكان، ص15-16. الريسوني، أ. (1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط: 2، الرياض: دار العالمية للكتاب الإسلامي، ص5. البيوي، م. (1998م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط: 1، الرياض: دار الهجرة، الرياض، ج1، ص33 وما بعدها.
- (14) ابن عاشور (1879-1973م) محمد الطاهر بن عاشور:

- ص 36-37.
- (29) انظر: عبيد، ف. (2009م)، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، ص 126-126.
- (30) انظر: الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص 52.
- (31) انظر: البدوي، ي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط: 1، عمان، دار النفائس، ص 50.
- (32) الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة قدرية كونية خلقية، وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث: كقوله تعالى: (فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ {125} [الأُنعام: 125] وكقوله تعالى: (وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ {34} [البقرة: 34] وإرادة دينية أمرية شرعية، وهي المتضمنة للمحبة والرضا، كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ {185} [البقرة: 185]. وكقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {26} [النساء: 26] فهذه الإرادة هي المذكورة في مثل قول الناس لمن يفعل القبائح: هذا يفعل ما لا يريد الله، أي: لا يحبه ولا يرضاه ولا يأمر به، وأما الإرادة الكونية فهي الإرادة المذكورة في قول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. انظر: ابن أبي العز، ص. (1997م). شرح العقيدة الطحاوية، ط: 10، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن)، بيروت: الرسالة، ص 79-80.
- (33) مقالة على شبكة الانترنت بعنوان الاجتهاد المقاصدي، www.iefpedia.com/arab/ww/
- (34) انظر: الريسوني، أ. (1999م). الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، منشورات الزمن، كتاب الجيب، الكتاب 9، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ص 34-36.
- (35) انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص 39.
- (36) انظر: آيت سعيد، ع. الاجتهاد المقاصدي: مفهومة ومجالاته وضوابطه، على شبكة الانترنت، WWW..maghress.com/attajdid/9288.jsessionid
- (37) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص 109. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ج د د) ج1، ص 348. الفيومي، أ. (ت: نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: 1، بيروت: المكتبة العلمية، مادة (ج د د) ج1، ص 92.
- (38) النازلة لغة: النازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل. المحكم: والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، فالنازلة تدل على هبوط شيء ووقوعه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 659. وأما تعريف النازلة اصطلاحاً فيختلف تعريفها عند العلماء في القديم والحديث؛ ففي القديم: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس ومن ذلك مشروعية الفتوت في النوازل، أما في الحديث: الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي. انظر: عبد الله الطيار، ع. (2012م). الفقه
- رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، مولده ووفاته ودراسته بها، له مصنفات منها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، و(الوقف وآثاره في الإسلام) و(أصول الإنشاء والخطابة) وغيرها. انظر: الزركلي، خ. (2002م). الأعلام، ط: 15، بيروت: دار العلم للملايين، ج6، ص 173-174.
- (15) وقد ذكر وبين من هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفسد، وإقامة المساواة بين الناس، وغيرها. انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 121.
- (16) ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح وغيرها. انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 121.
- (17) انظر: البيوي، م. قاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 35.
- (18) علال الفاسي (1908-1974م) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي: زعيم وطني، من كبار الخطباء والعلماء في المغرب، ولد بفاس وتعلم بالقرويين، وصدرت له كتب منها "هنا القاهرة" مما ألقاه في إذاعتها، و"النقد الذاتي" و"المغرب العربي منذ الحرب العالمية I" و"دفاع عن الشريعة" و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" و"الحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة". انظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص 273-274.
- (19) انظر: الفاسي، ع. (1993م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط: 5، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص6.
- (20) انظر: البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 35.
- (21) انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 6.
- (22) الرِّيسُونِي (1854-1925م). أحمد بن محمد بن عبد الله الريسوني، أبو العباس: ثائر، له زعامة، له مؤلفات كثيرة منها: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، من أعلام الفكر المقاصدي، مدخل إلى مقاصد الشريعة، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، وغيرها. انظر: الزركلي الأعلام، ج1، ص 250.
- (23) انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 7.
- (24) انظر: البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 36.
- (25) انظر: الزحيلي، و. (1986م). أصول الفقه الإسلامي، ط: 1، دمشق: الفكر، ج2، ص 1017.
- (26) انظر: البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 36.
- (27) انظر: البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 36-37.
- (28) انظر: البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية،

- التبعية) في الفقه الإسلامي، ط: 1، دمشق: دار الإمام البخاري، ص 32 وما بعدها.
- (51) المصلحة المرسلية: فوجه مصلحة: أن بناء الحكم عليه مظنة جلب منفعة ودرء مفسدة، وسميت مرسلية: لأن الشارع أطلقها فلم يقيد بها باعتبار ولا إلغاء. الغزالي، المستصفي، ج1، ص 147. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 35.
- (52) انظر: الرازي، المحصول، ج5، 166. الغزالي، المستصفي، ص 147. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 35.
- (53) انظر: الغزالي، المستصفي، ج1، ص 174.
- (54) تعتبر المصلحة المرسلية حجة إذا توفرت الشروط التالية: الشرط الأول: أن تكون المصلحة المرسلية ضرورة. الثاني: أن تكون المصلحة كلية عامة حتى تعم الفائدة جميع المسلمين. الثالث: أن تلائم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة، فلا تكون غريبة. الرابع: أن تكون المصلحة المرسلية قطعية، أي: يقطع بوجودها، ولم يختلف في ذلك. انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج3، ص 1009-1010. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 58.
- (55) انظر: البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 58-59. النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج3، ص 1015. القرافي، أبو العباس أ. (1973). شرح تنقيح الفصول، ط: 1، (المحقق: طه عبد الرؤوف سعد)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص 394. الربيع، ع. (1981م)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب) ط: 1، ص 257-258. جريشة، ع. (1977م)، المصلحة المرسلية محاولة لبسطها ونظرة فيها، ط10، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية، ع3، ص 38 وما بعدها.
- (56) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 32-33.
- (57) انظر: الرازي، المحصول، ج6، 165-166.
- (58) انظر: القحطاني، م. الاستدلال بمقاصد الشريعة في النوازل المستجدة، أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بحث على شبكة الانترنت، 2015/5/21م، ص 20 وما بعدها. <http://faculty.kfupm.edu.sa/IAS/mesfer/Research/%D8%A7%D9%>
- (59) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج3، ص 313.
- (60) انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، 21-22. البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 117. الصيفي، م. (2010م)، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 36.
- (61) انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، 58-59. الصيفي، الاجتهاد المقاصدي، ص35.
- (62) انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، 57. الصيفي، الاجتهاد المقاصدي، ص35.
- (63) انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، 59. البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 116-117. الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، ص36. ابن تيمية، أ. (2000م). النبوات، ط: 1، (ت: عبد العزيز الطويان)، الرياض: أضواء السلف، ج1، ص 257.
- (64) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج1، ص 15. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج2، 148. الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج1، ص 4. البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 122. الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، ص37.
- (65) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 136 وما بعدها. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج2، ص 25-51. عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام الباجي، ص160-162. مقالة على شبكة الانترنت، بعنوان الاجتهاد المقاصدي، iepedia.com/arab/w
- (66) انظر: بلاعو، م، ضوابط الاجتهاد المقاصدي، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 27، السنة، 2009، ص 110.
- (67) انظر: بلاعو، ضوابط الاجتهاد المقاصدي، ص 111.
- (68) انظر: بلاعو، ضوابط الاجتهاد المقاصدي، ص 111. مقالة على شبكة الانترنت، بعنوان الاجتهاد المقاصدي، iepedia.com/arab/w
- (69) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 136 وما بعدها. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج2، ص 25-51. عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام الباجي، ص160-162. بلاعو، ضوابط الاجتهاد المقاصدي، ص 112.
- (70) انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج2، ص 25-51. عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام الباجي، ص160-162. بلاعو، ضوابط الاجتهاد المقاصدي، ص 113.
- (71) انظر: السمعاني، م (1999م)، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، (المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي) بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص 115. الزحيلي، م (2006)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دمشق، دار الفكر، ج1، ص 647.
- (72) انظر: أبو زهرة، م، أصول الفقه، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 286-287.
- (73) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 136 وما بعدها. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج2، ص 25-51. بلاعو، ضوابط الاجتهاد المقاصدي، ص 113.
- (74) انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج2، ص 25-51. عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام الباجي، ص160-162. مقالة بعنوان الاجتهاد المقاصدي، iepedia.com/arab/w
- (75) الإجماع: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين. انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج2، ص845. المناوي، التوقيف على التعاريف، ص39.
- (76) انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج2، ص 917 وما بعدها. بلاعو، ضوابط الاجتهاد المقاصدي، ص 113. الطوفي، س، (1987م) شرح مختصر الروضة، ط: 1، ج3، (المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي) بيروت: مؤسسة الرسالة، ج3، ص 126 وما بعدها.
- (77) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ج2، ص 142، ابن قدامه، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص

434. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 252.
- (78) انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج2، ص 42.
- (79) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس وغيرها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الواو، ج15، ص 415. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، ص372. الإيماء اصطلاحاً: هو اقتران الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن هو أو نظيره صالحاً للعلية لكان الكلام معيباً عند العقلاء. من العلماء من جعله قسماً من النص، ومنهم من جعله قسماً له. انظر: زكريا الأنصاري، ز، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ط1، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، ص 126. العطار، ج، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص 309
- (80) انظر: الغامدي، ن، (2000م) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، السعودية، ج2، ص 320 وما بعدها.
- (81) انظر: الزركشي، ب، (1998م)، تشنيف المسامع بجمع
- (82) أخرجه: البيهقي، أ، (2003م) السنن الكبرى، ط: 3، (المحقق: محمد عبد القادر عطا) بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعالجتها حديث رقم 20782، ج10، ص 323. قَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. انظر: العراقي، ز، (2005م)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ط: 1، بيروت: دار ابن حزم، كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة، حديث رقم 5، ص 838.
- (83) انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج2، ص 25-51. عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام الباجي، ص160-162. مقالة بعنوان الاجتهاد المقاصدي، iefpedia.com/arab/w
- (84) انظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 166-167. عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام الباجي، ص160-162.
- (85) انظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 167.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- إبراهيم مصطفى وآخرون، أ. المعجم الوسيط، ط: 1، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، الكويت: دار الدعوة.
- ابن أبي العز، ص. (1997م). شرح العقيدة الطحاوية، ط: 10، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عبد الله بن المحسن)، بيروت: الرسالة.
- ابن تيمية، أ. (2000م). النبوات، ط: 1، (ت: عبد العزيز الطويان)، الرياض: أضواء السلف.
- ابن رشد الحفيد، م. (1994م). الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، (تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن سيده، ع. (2000م). المحكم والمحيط الأعظم، ط: 1، (ت: هنداوي)، بيروت: الكتب العلمية.
- ابن عاشور، م. (2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، (ت: محمد الحبيب ابن الخوجة)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن فارس، أ. (1979م). معجم مقاييس اللغة، ط: 1، (ت: عبد السلام)، دمشق: دار الفكر.
- ابن فارس، أ. (1983م). حلية الفقهاء، ط: 1، (ت: د. عبد الله التركي)، بيروت: الشركة المتحدة.
- ابن منظور، م. (1993م). لسان العرب، ط 3، بيروت: دار صادر.
- أبو البقاء الكفوي، أ. (ت: 1094هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط: 1، (المحقق: عدنان درويش، محمد المصري)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو حبيب، س. (1988م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط: 2، دمشق: دار الفكر، - سورية.
- أبو زهرة، م، أصول الفقه، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.
- أحمد مختار وفريقه، أ. (2008م) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، الرياض: عالم الكتب.
- الأزهري، م. (2001م). تهذيب اللغة، ط: 1، (المحقق: محمد عوض مرعب)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأمدي، ع. الإحكام في أصول الأحكام، ط: 1، (المحقق: عبد الرزاق عفيفي)، بيروت: دمشق المكتب الإسلامي.
- آيت سعيد، ع. الاجتهاد المقاصدي: مفهومه ومجالاته وضوابطه، على شبكة الانترنت تاريخ 2015/9/19م، WWW.maghress.com/attajdid/9288.jsessionid
- البخاري، م. (1422هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، ط: 1، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة.
- البدوي، ي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط 1، عمان: دار النفائس.
- البركتي، م. (2003)، التعريفات الفقهية، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م).
- البغا، م. أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، ط: 1، دمشق: دار الإمام البخاري.
- بلاعو، م. (2009م) ضوابط الاجتهاد المقاصدي، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 27.
- البيهقي، أ. (2003م). السنن الكبرى، ط: 3، (ت: محمد عطا) بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجديع، ع. (1997م). تيسير علم أصول الفقه، ط: 1، بيروت: مؤسسة الريان.
- الجرجاني، ع. (1983م). كتاب التعريفات، ط: 1، (المحقق:

- الطوفي، س، (1987م). شرح مختصر الروضة، ط: 1، ج 3، (ت: عبد الله) بيروت: الرسالة.
- عبد الله الطيار، ع. (2012م) الفقه الميسر، ط: 1 الأجزاء 7 و11-13، 2011، الباقي: ط: 2، الرياض: مدار الوطن.
- عبيد، ف. (2009م). الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنقهي، رسالة دكتوراة، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر.
- العراقي، ز، (2005م). المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخرّيج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ط: 1، بيروت: دار ابن حزم
- الطار، ح، حاشية الطار على شرح الجلال المحلي، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغامدي، ن، (2000م). جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، السعودية.
- الغريبي، س. (1413هـ). الاجتهاد وأثره في الشريعة، رسالة التقريب، العدد 1، على شبكة الانترنت، <http://iranarab.com/Default.asp?Page=ViewAr> تاريخ 2015/8/22م.
- الغزالي، م. (1993م). المستصفى، ط: 1، (ت: محمد عبد السلام)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفاصي، ع. (1993م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط: 5، بيروت: دار الغرب.
- الفيروزآبادي، م. (2005م). القاموس المحيط، ط: 8، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: 1، بيروت: المكتبة العلمية.
- القحطاني، م. (2000م). منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تاصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، السعودية.
- القحطاني، م. الاستدلال بمقاصد الشريعة في النوازل المستجدة، أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بحث على شبكة الانترنت، 2015/5/21م: <http://faculty.kfupm.edu.sa/IAS/mesfer/Research/%D8%A7%D9%8>
- القرافي، أ. (1973). شرح تنقيح الفصول، ط: 1، (ت: طه سعد)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- قلعجي وقنبيي، م. ح. (1988م). معجم لغة الفقهاء، ط: 2، عمان: دار النفائس.
- محمود، م. (2007م). أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ط: 1، الرياض: دار السلام.
- مرتضى الزبيدي، م. (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط: 1، (المحقق: مجموعة من المحققين) الرياض: دار الهداية.
- المرادوي، ع. (2000م). التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط: 1، (المحقق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج)، الرياض: مكتبة الرشد.
- ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- جريشة، ع. (1977م). المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها، ط: 10، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية.
- الجوهري، أ. (1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: 4، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، بيروت: دار العلم للملايين.
- حميش، ع. (2003م). قضايا فقهية معاصرة، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، مجموعة أبحاث مقرر مادة قضايا فقهية معاصرة، 2003/2002م، على الانترنت، بتاريخ 2015/10/11، faculty.ksu.edu.sa/a_m.../doc.
- الخادمي، ن. (2001م). علم المقاصد الشرعية، ط: 1، الرياض: مكتبة العبيكان.
- الرازي، ز. مختار الصحاح، ط: 5، (ت: يوسف)، بيروت، صيدا: العصرية، الدار النموذجية.
- الرازي، ف. (1997م). المحصول، ط: 3، (ت: طه العلواني)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الريعية، ع. (1981م). أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب) ط: 1.
- الريسوني، أ. (1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط: 2، الرياض: الدار العالمية.
- الريسوني، أ. (1999م). الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، منشورات الزمن، كتاب الجيب، الكتاب 9، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- الزحيلي، م. (2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: 1، دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، و. (1986م). أصول الفقه الإسلامي، ط: 1، دمشق: الفكر.
- الزركشي، ب. (1994م). البحر المحيط في أصول الفقه، ط: 1، دار الكتبي.
- الزركشي، ب. (1998م). تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ط: 1، (ت: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع)، مكة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،
- الزركلي، خ. (2002م). الأعلام، ط: 15، بيروت: دار العلم للملايين.
- زكريا، ز، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ط: 1، مصر: دار الكتب العربية الكبرى.
- السبكي، ع. (1995م). الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقااضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ)) ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمعاني، م. (1999م). قواطع الأدلة في الأصول، ط: 1، (ت: محمد) بيروت: لكتب العلمية.
- الشاطبي، إ. (1997م). الموافقات، ط: 1، (ت: مشهور آل سلمان)، الخبر: دار ابن عفان.
- الصيفي، م. (2010م). الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

المعاصر (دراسة فقهية أصولية) رسالة ماجستير، الجامعة العربية الألمانية للعلوم، كلية الشريعة.
الوزاني، م. (1996م). النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة ب المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، ط: 1، (قابلة وصححه على النسخة الأصلية: عمر بن عباد)، المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
البيوي، م. (1998م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ط: 1، الرياض: دار الهجرة.

مسلم، م. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم، ط: 1، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المنادي، ت. (1990م). التوقيف على مهمات التعاريف، ط: 1، القاهرة: عالم الكتب.
النملة، ع. (1999م). المَهْدَبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفِئهِ الْمُقَارَنِ ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد.
النملة، ع. (2000م). الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد.
الوزاني، أ. (2013م). المنهج المقاصدي وأثره في الاجتهاد الفقهي

Ijtihad Maqassede and its Impacts on Modern Jurisprudence Issues

*Nasser A. Bani Issa, Qadafi Al-Gananeem **

ABSTRACT

The Islamic Sharea came to achieve the interests of people and to reform their affairs in life and afterlife. It has enacted provisions in order to achieve this interest. The diligence of Makassed as a kind of diligence is the ability to devise the Sharea rules taking into account governance and the clear legitimate goals and the like to achieve the interests of people, and has a great importance; caused is the importance of matters that diligence of makassed strives. It has the impact of the judgment on the development of the contemporary jurisprudence, and to get back the emerging issues sent interests, which in turn doesn't depart the framework of legitimate purpose and its overall.

Keywords: The Diligence of Makassed, The Development of Jurisprudence, The Legitimate Purpose.

* Department of Islamic Juripudence, Faculty of Sharia; The University of Jordan (1, 2), Jordan. Received on 16/11/2015 and Accepted for Publication on 25/03/2016.